مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثالث والعشرون - المجلد الرابع - علوم القرآن و اللغة العربية - آذار 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.04.23.26

آليات حماية حقوق المرأة بين القوانين الوضعية والتشريعات الاسلامية

الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

م. د. عدنان منصور محمد // ديوان الوقف السني
almshhdanyd791@gmail.com

مستخلص:

تبوأت المرأة مكانة اجتماعية ودينية متميزة في مختلف العصور، وأدت دورا فاعلا في شؤون الحياة وقد تباينت أهمية وأشكال هذا الدور وتلك المكانة باختلاف الأزمنة، بينما لم تكن هذه المكانة للمرأة عند العرب قبل الإسلام حيث تم إجحاف أغلب حقوقها، بل وصل الحال إلى دفن المولود الأنثى حيا، واستمر الحال هكذا إلى حين مجيء الإسلام الذي بين آلية حفظ حقوق الإنسان والمرأة خصوصا وفق شريعة سماوية حفظت للمرأة المسلمة وغير المسلمة كامل حقوقها الأساسية.

وتكمن أهمية الموضوع في أن المرأة جزءا مهما من المجتمع لا يتجزأ، فعزلهن يضعف من فكرة العدل في المجتمع، وتطبيق العدالة بين الجنسين في النظام القانوني يثمر فوائد ايجابية بالنسبة لأفراد المجتمع، بل يعود بالفائدة على تطور البلدان أيضا. وبناء على الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع، فقد بحثته بقصد المساهمة في إزالة ما يكتنفه من غموض واستفهام، وتقديم بعض الحلول المتواضعة للمشكلات، مسترشدا في ذلك بما جاءت به الشريعة الإسلامية، ثم منظمة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وما جاء في الدستور العراقي.

وقد اعتمدت المنهج التحليلي والمقارن لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث، فقسمته إلى ثلاثة مباحث: في الأول منها تناولت حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وفي الثاني حماية حقوق المرأة في ضوء القوانين الوضعية. ثم في الثالث بينت طابع حماية حقوق المرأة في ضوء القوانين الوضعية. وفي الخاتمة بينت أن القران الكريم تناول حقوق الإنسان ومنه حق المرأة قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة بألف وأربعمائة عام تقريبا، وأن منظمة الأمم المتحدة شهدت انجازات رئيسية في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة، كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي استهدفت تجديد وتطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد حث البحث النساء على توحيد صفوفهن للعمل على تشريع قانون المرأة، وإقامة نظام معلومات شامل عن المرأة، وتعزيز مشاركتها في مواقع السلطة العليا ومراكز صنع القرار وفق الضوابط الشرعية، وأيضا منح الفرص بالتساوي بين المرأة والرجل على أساس مبدأ الكفاءة لا غير.

الكلمات المفتاحية للبحث: الآليات – الحماية – حقوق المرأة – الصكوك – المساوات.

Mechanisms for protecting women's rights between Islamic law andstatutory laws

M. Dr.. Adnan Mansour Muhammad
Sunni Endowment Office
almshhdanyd791@gmail.com

Abstract :

Title: Mechanisms for protecting women's rights between Islamic law and man-made laws

Women have occupied a distinguished social and religious position in various eras, and you play an active role in the affairs of life. The importance and forms of this role and that position have varied with different times, while this position did not exist for women among the Arabs before Islam, as most of their rights were unfairly deprived. Rather, the situation reached the point of burying the female newborn. Alive, and the situation continued like this until the advent of Islam, which provided a mechanism for preserving women's political, social, and economic rights in accordance with a divine law that preserved all of their basic rights for Muslim and non-Muslim women.

The importance of the topic lies in the fact that women are an important and indivisible part of society. Their isolation weakens the idea of justice in society, and the application of gender justice in the legal system yields positive benefits for individuals in society, and even benefits the development of countries as well. Based on the increasing importance of this topic, I discussed it with the intention of contributing to removing the ambiguity and questions surrounding it, and providing modest solutions to the problems, guided in this by what was stated by Islamic law, the United Nations Human Rights Organization, and what was stated in the Iraqi Constitution.

I adopted the analytical and comparative approach to achieve the desired objectives of the research, so I divided it into three

Topics: The first of them dealt with the protection of women's rights in light of the provisions of Islamic Sharia. And in the second | It addressed the protection of women's rights in light of statutory laws. Then in the third, I explained the nature of protecting women's rights in light of statutory laws. In the conclusion, I showed that the Holy Qur'an dealt with human rights, including women's rights, approximately one thousand and four hundred years before the issuance of the United Nations Charter, and that the United Nations witnessed major achievements in the field of human rights and women's rights, including the development of a set of international instruments that

It aimed to renew and develop human rights and fundamental freedoms.

The research urged women to unite to work on legislating women's law and establishing a system

Comprehensive information about women, enhancing their participation in positions of high authority and decision-making centers in accordance with Sharia controls, and also granting equal opportunities between women and men on the basis of the principle of competence and nothing else.

Search keywords: mechanisms - protection - women's rights - instruments - equality.

المقدمة

الحمد لله الذي ختم الشرائع بالقرآن ورضي لنا الإسلام دينا وأصلي وأسلم على خاتم الرسل الكرام سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام.. أما بعد:

تبوأت المرأة مكانة اجتماعية ودينية متميزة في مختلف العصور، وأدت دوراً فاعلاً في شؤون الحياة كما تباينت أهمية وأشكال هذا الدور وتلك المكانة باختلاف الأزمنة،.. ففي المراحل الأولى للتاريخ كانت مكانتها في مرتبة الآلهة يعبدها البشر ويطلبون منها الغفران والرحمة.. ففي المراحل الأولى للتاريخ كانت مكانتها في مرتبة الآلهة يعبدها البشر ويطلبون منها الغفران والرحمة. ففي شريعة حمورابي وجدت العديد من النصوص التي تنظم الأسرة ومكانة ودور المرأة البابلية في العراق القديم فقد كان للمرأة حق الطلاق وحق رعاية الأولاد وحق ممارسة العمل التجاري ولها الحق في الرعاية والنفقة، كما إن شريعة حمورابي وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيء معاملتها أو ينتهك حقوقها الثابتة في القانون. وكذلك كان الحال عند الإغريق. بينما لم تكن هذه المكانة للمرأة عند العرب قبل الإسلام حيث كانت للمرأة نظرة دونية، وتم إجحاف أغلب حقوقها من قبل العرب، واقتصرت أغلب مجالات العمل التجاري والاقتصادي بيد الرجل، بل وصل الحال إلى دفن المولود الأنثى.

واستمر الحال هكذا إلى حين مجيء الإسلام الذي بين حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفق شريعة سماوية حفظت للمرأة المسلمة وغير المسلمة كامل حقوقها الأساسية.

ومع مرور الزمن واجهت قضية المرأة في جميع أنحاء العالم انتهاكات كثيرة لاسيما من الناحية القانونية؛ وما ذاك إلا لأن القانون الوضعي من صنع البشر، وهم يختلفون في توجهاتهم وأفكارهم من زمان إلى آخر.

ففي شريعة حمورابي وجدت العديد من النصوص التي تنظم الأسرة ومكانة ودور المرأة البابلية في العراق القديم فقد كان للمرأة حق الطلاق وحق رعاية الأولاد وحق ممارسة العمل التجاري ولها الحق في الرعاية والنفقة كما إن شريعة حمورابي الشهيرة في تاريخ القانون الوضعي وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيء معاملتها أو ينتهك حقوقها الثابتة في القانون وكذلك كان الحال ما هو عليه عند الإغريق بينما لم تكن هذه المكانة للمرأة عند العرب قبل الإسلام حيث كانت للمرأة نظرة دونية وتم إجحاف جميع حقوقها من قبل العرب واقتصرت جميع مجالات العمل التجاري والاقتصادي بيد الرجل بل وصل الحال إلى دفن المولود الأنثى واستمر الحال هكذا إلى حين مجيء الإسلام الذي بين حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفق شريعة سماوية حفظت للمرأة المسلمة وغير المسلمة كامل حقوقها الأساسية ومع مرور الزمن وتغيير الظروف مرت قضية المرأة في جميع أنحاء العالم بمراحل مختلفة وواجهت انتهاكات كثيرة لاسيما من الناحية القانونية ولا ضير في ذلك لأن القانون الوضعي من صنع البشر والناس يختلفون في توجهاتهم وأفكارهم من زمان لآخر ومع التقدم والتطور الحضاري الحاصل شهد القانون الوضعي هو الآخر تغييرات جديدة حفظت للمرأة جزءا من حقوقها ورفعت من شأنها لاسيما في الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز وتضمنت هذه الاتفاقية لائحة بحقوق المرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز مساواتها بالرجل وهما المبدئان المركزيان للأمم المتحدة والتي توضح إن التمييز ضد المرأة ما زال سائدا على نطاق واسع ويدلل ذلك على أن الآلة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان ما زالت غير كافية لضمان الحماية اللازمة للحقوق الإنسانية للمرأة . وتؤكد ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979 إن التمييز ضد المرأة يشكل خرقا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية ويمثل عقبة أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلدانهن على قدم المساواة مع الرجال ويعرقل نمو المجتمع والعائلة وازدهارهما وتقول هذه الاتفاقية إن التطور الكامل لبلد ما، ومصلحة العالم بأسره، وقضية السلام، تتطلب جميعا المشاركة القصوى للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة.

أهمية البحث

تكمن أهمية حقوق المرأة في المجتمع العراقي في أنه موضوع حيوي؛ وذلك لاعتبار أن المرأة جزءاً مهماً من المجتمع، فعزلهن يضعف من فكرة المساواة العدل، وكذلك فإن حقوق المرأة تعد جزءا من حقوق الإنسان، فتطبيق المساواة والعدالة بين الجنسين في النظام العراق القانوني لا يثمر عن فوائد ايجابية بالنسبة للنساء والأطفال في العراق وحسب، بل يعود بالفائدة على تطور البلداناد أيضا.

وتجدر الإشارة إلى أن النمو الاقتصادي يحدث بشكل أسرع في الدول التي تكون التفاوتات قليلة بين النساء والرجال في ميدان الصحة والتربية والعمالة – بضوابطها الشرعية – وحقوق الملكية، فإذا خلت نصوص القانون العراقي وتطبيقه ولو قليلاً من الحماية ضد التمييز بين الجنسيين فإن شريحة كبيرة من المجتمع ستصاب بالحرمان، مما يضر بالتطور المحتمل للمجتمعات للعراق ككل.

مشكلة البحث

وبناءً على ما تقدم، وبسبب الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع، ولعدم تناوله في دراسة مفصلة آليتُ أن ابحثهُ من خلال الأفكار التي يتضمنها؛ لغرض المساهمة في إزالة ما يكتنفهُ من غموض واستفهام وتقديم الحلول المتواضعة للمشكلات التي يثيرها، مسترشداً في ذلك بما جاء به الدستور العراقي لعام 2005 والقوانين العراقية النافذة كقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية.

منهجية البحث

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع فقد حاولنا اعتماد المنهج التحليلي والمقارن بين الشريعة الإسلامية، والوثائق والاتفاقيات الدولية من جانب، ودستور العراق لعام 2005، وقسم من القوانين العراقية من جانب آخر.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من البحث فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حقوق المرأة لمحة تاريخية.

والمطلب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام

المبحث الثاني: حماية حقوق المرأة في ضوء القوانين الوضعية

المطلب الأول: الوثائق والصكوك الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة

المطلب الثاني: المصادر القانونية لحماية حقوق المرأة

المبحث الثالث: طابع حماية حقوق المرأة في ضوء القوانين الوضعية

المطلب الأول: الطابع العالمي لحماية حقوق المرأة.

والمطلب الثاني: الطابع الاقليمي لحماية حقوق المرأة

المبحث الثالث: حماية حقوق المرأة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية

المطلب الأول: حقوق المرأة لمحة تاريخية

المطلب الثاني: حقوق المرأة في صدر الإسلام

ثم الخاتمة.

والمصادر والمراجع.

المبحث الأول
حماية حقوق المرأة
في ضوء أاحكام الشريعة الإسلامية

من الواضح جيدا أن الإسلام يُعد من أهم الأديان التي اهتمت بتنظيم الشؤون الاجتماعية للناس بما فيها قضية المرأة. فلقد تطرقت الشريعة الدين الإسلامية السمحةحنيف بشكل واسع إلى المرأة المسلمة وما لها وما عليها في زمن كان العرب ينظروا إلى النساء نظرة احتقار واستصغار، فجاء الإسلام لكي يضع قواعد وأسس قيّمة حفظت للمرأة مكانتها وكرامتها ووفرت لها جوا واسعا لممارسة كافة حقوقها الدينية والاجتماعية والسياسية .والسياسية.

لقد منح الإسلام المرأة مجموعة حقوقا عديدة منها العامة وأخرى في مجال الحقوق السياسية، وهو ما س وهو ما سنبحثه في المطلبين الآتيين: الأول يبحث الحقوق العامة للمرأة المسلمة، والمطلب الثاني يتناول الحقوق السياسية للمرأة المسلمة. الأول: حقوق المرأة لمحة تاريخية، والمطلب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام .

المطلب الاول: حقوق المرأة لمحة تاريخية

بعد عودتنا إنلى البيئة العربية قبل الإسلام قد هضمت المرأة، نجد أن المرأة العربية مهضومة في كثيرا من حقوقها، حالها كحالها حال سائر النساء في الأمم الأخرى، فليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، وكذلك لم يكن لها الحق في اختيار زوجها، وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها إرثا كبقية أموال أبيه.

وفي نفس البيئة كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، وكانت بعض القبائل تئدها خشية العار، والبعض الآخر كان يئدها خشية من الفقر.

وفي نفس الوقت كان لبعض النساء سلوك مشين لا يتماشى مع ما يليق بالمرأة من الكرامة والعفاف، فمن سلوك بعض النساء ومنهن الإماء – وهن النساء غير الحرائر – في الجاهلية أنهن كن يخرجن متبرجات حيث كانت المرأة منهن تمر بين الرجال كاشفاتة لصدورهنا لا يواريهن شيء، مظهرة لزينتهنا متكسراتة في مشيتهنا.

فنهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز النساء المسلمات عن تقليدهن فقال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تطهيراً**﴾[سورة الأحزاب الآية 33]. قال الإمام ابن كثير في تفسيره: والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا

تشده، فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج.[1]، حيث نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز النساء المسلمات عن تقليدهن فقال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تطهيراً**﴾ [سورة الأحزاب الآية 33].

وكان النكاح في العصر الجاهلي ذو صور متعددة، حيث كانت المرأة عندهم في الغالب موضع استمتاع الرجال ومكانا للزرع فقط، ولم يكن لكرامتها أو رغبتها الشخصية أي اعتبار حيث ألغوا إرادتها تماما.[2]

وفي هذا المطلب سوف أتطرق وبشكل موجز إلى بعض الحقوق التي اهدرها الجاهليون من العرب قبل الإسلام، وموقف الشريعة الإسلامية مما كان يجري تجاه المرأة في المجتمع العربي خصوصا، وفي سائر المجتمعات عموما، وكما يأتي:

الفرع الأول: حرمان المرأة من الإرث

كان العرب قبل الإسلام يحرمون النساء من الميراث، وكانوا يقولون كيف نورث من لا يحمل سيفا، ولا يركب خيلا، ولا ينكأ عدوا. وكانوا العرب في الجاهلية يخصون البنين بالإرث فقط، وكانوا ولا يعوضون البنات على حرمانهن من الإرث ولا يلزم شيئا من غير رضاهن لأجل أن يسمحن.

وظل الحال كذلك حتى جاء الإسلام ليبين أن نزلت آيات المواريث،حرمان النساء من الميراث بغير رضاهن مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، بل إن الحرمان من أكل أموال الناس بالباطل، فالله تبارك وتعالى هو الذي تولى قسمة المواريث بنفسه، فلا يحل لأحد أن يمنع وارثا حقه في الإرث، فقد قال تعالى بعد أن بين أنصبة المواريث: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ [سورة النساء، الآيات 14-13]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من فر من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة"[3].

وكانت المرأة تحرم من الميراث بحكم العادات والتقاليد الموروثة في الجاهلية، والتي تقضى بأن المرأة ليس لها نصيب في الميراث، وإنما المال للرجال دون النساء، وهذا لا يختلف حكمه عن السابق، وقد أشار بعض العلماء إلى أنه تحرم المرأة من الميراث بسيف الحياء والعيب كما يقولون، فمن العار على المرأة عند هؤلاء أن تأخذ شيئا من تركة أقاربها لتعطيها لزوجها وأولادها البعدين عنهم، ومنهم من يقسم ماله في حياته بين أولاده ويحرم البنات من الميراث الشرعي الثابت لها، إلى غير ذلك من صور الحرمان من الميراث التي تتعرض لها النساء[4].

---

(1) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419هـ، ج6، ص364. 18. د. فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، دار السلام للتجهيز الفني، طبعة الأولى، سنة 2010م، ص 54.

(2) د. فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ص 55.

(3) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م، ج4، رقم 2703.

(4) د. سلمان بن شباب بن مسعود زهراني، حرمان المرأة

فلا يحق لأحد من الناس أن يحرم المرأة من ميراثها الذي فرضه الله لها؛ لأن الله جل وعلا قد أوجب لها ميراثا في كتابه العزيز وفي سنة رسوله الكريم ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء، الآية 11]، وقال تعالى في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة النساء، الآية 176]. وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[1].

والأدهى والأمر أن المرأة في الجاهلية كانت تورث كسائر أنواع المتاع، فحين يموت الرجل منهم وله زوجة وأولاد من غيرها، فيقوم الابن البكر بالسيطرة على زوجة أبيه لأنها تعتبر إرث كسائر أموال أبيه، ويمكنه الزواج بها إن أراد، حيث يقوم بطرح ثوبا عليها ويتزوجها، وهذا الفعل مسموح به بالجاهلية، وإذا لم يفعل فيمكن للزوجة أن تتزوج بآخر وبمن تشاء[2].

وكانت المرأة تحرم من الميراث بحكم العادات والتقاليد الموروثة في الجاهلية، والتي تقضى بأن المرأة ليس لها نصيب في الميراث، وإنما المال للرجال دون النساء، وهذا لا يختلف حكمه عن السابق، وقد أشار بعض العلماء إلى أنه تحرم المرأة من الميراث بسيف الحياء والعيب كما يقولون، فمن العار على المرأة عند هؤلاء أن تأخذ شيئا من تركة أقاربها لتعطيها لزوجها وأولادها البعدين عنهم، ومنهم من يقسم ماله في حياته بين أولاده ويحرم البنات من الميراث الشرعي الثابت لها، إلى غير ذلك من صور الحرمان من الميراث التي تتعرض لها النساء[3].

الفرع الثاني: وأد البنات

وأد الموءودة في لغة العرب يعني دفنها صغيرة في القبر وهي حية، واشتقاق ذلك من قولهم قد أنها بالتراب أي أثقلها به، وكان الواد مستعمل في قبائل العرب قاطبة[4].

وكانوا عرب الجاهلية يقومون بوأد البنات وهو سلوك متعارف عليه ينحدر من فكرة أن البنت هي سبب من أسباب جلب العار، وعندما أتى

من الميراث في الجاهلية، دار الهاني، ط1، سنة2012، ص 10.

(1) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، ج26، رقم 22296.

(2) نمر محمد الخليل النمر، إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، مجلة المنارة - الأردن، 2009م، المجلد 15، العدد 2، ص16. د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، ط 7، سنة 1999، ص 20.

(3) د. سلمان بن شباب بن مسعود زهراني حرمان المرأة من الميراث في الجاهلية ، دار الهاني ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 10 .

(4) د. جواد علي، الصحاح، دار الجوهري، ص 424. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت، ج9، ص249.

الإسلام كافح تلك الفكرة ونهى عن إتباع مثل ذلك السلوك.

ويعتبر أول من وأد البنات من العرب هو قيس بن عاصم المنقري التميمي؛ لأنه كان يخشى أن يخلف على بناته من هو غير كفء لهن، وكان قد وأد ثمانية بنات[1] ويعود سبب ذلك أن النعمان بن منذر غزا بني تميم بجيش وقاموا بأسر كل من وجدووده بقبيلة بني تميم، وبعد ذلك قام بنو تميم بتقديم طلب إلى النعمان بن منذر بأن يحرر أسرى القبيلة، فقام النعمان بتحرير أسراهم من النساء فمنهن من اختارت العودة لأبيها ومنهن من اختارت العودة لزوجها، أما ابنة قيس بن عاصم المنقري التميمي اختارت أن تبقى مع آسرها، فأقسم قيس بن عاصم أنه لا يولد له ابنة إلا قتلها فكان يقتلهن[2]، وكما هو معروف أن عادة الوأد كانت منتشرة عند عرب جنوب الحجاز فقط، أما إلصاقها ببقية العرب فهو باطل والمقصود به الإساءة إلى العرب وتغطية عار قبائل الجنوب الحجازية التي كانت تفعل ذلك وإلصاقها بكل العرب.

يقول الدكتور علي عبد الواحد وافي: لم يكن نظام وأد البنات متبعا عند جميع العرب في الجاهلية، بل كان مقصورا على بعض عشائر من ربيعه، وكنده، وطي، وتميم. وكانت الطريقة السائدة في الوأد أن تحفر بجانب الموضع الذي اختير لولادة الأم حفرة عميقة، فإذا ظهر أن المولود أنثى، قذف بها حية عقب ولادتها مباشرة في هذه الحفرة، وهيل على جسمها التراب، وبعضهم كان يلجأ إلى وأد بناته في أمكنة خاصة بعيدة عن المنازل حتى لا يدنسها بجثثهن ورفاتهن. وأشهر مكان كان يجرى فيه الوأد على هذه الطريقة هو جبل أبى دلامة[3].

ويصف لنا الزمخشري طريقة الوأد بأنه: «كان الرجل إذا ولدت له بنت، فأراد أن يستحييها: يستحبها ألبسها جبة من الصوف أو الشعر ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية قال لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئرا في الصحراء، فيبلغ بها البئر فيقول لها: أنظغري فيها، ثم يدفعها من خلفها، ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالأرض. وقيل: كانت الحامل إذا أقربت حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة، فإذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة، وإن ولدت ابنا حبسته[4]. وقيل كانت الحامل إذا أقربت حفرت حفرة، فتمخضت على رأس الحفرة، فإذا رأت ولدا حبسته وإذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة.

وقد صور القرآن الكريم عادة وأد البنات بأبشع صورة وأنكر عليهم فعلتهم الشنيعة تلك، وعاب عليهم ما كانوا يفعلونه بأسلوب التقريع والتأنيب. فهم يجعلون لله سبحانه وتعالى البنات بزعمهم ولهم ما يشتهون، وقد وصف الله تعالى ذلك بقوله: **﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾** [سورة النحل، آية 59-57].

(1) د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، ط 4، 1422هـ/ 2001م، ج9، ص90.

(2) د. محمود محمد غريب، إعجاز القرآن في (ويعلم ما في الأرحام)، دار الهدى، ص 137.

(3) د. علي عبد الواحد وافي، وأد البنات عند العرب في الجاهلية، مجلة الرسالة، العدد 400.

(4) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407هـ، ج4، ص708.

ويجعلون الله بنات سبحانه ولهم ما يشتهون، ﴿وإذا بشر أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ (59) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سوء ما بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاء ما يحكمون﴾ [سورة النحل، آية 59-58].

ويرى البعض أن هذه العادة كانت قليلة الحدوث وغير منتشرة عند كل القبائل العرب، ولو كانت منتشرة انتشارا كبيرا لانقرض العرب وما استطاعوا الزواج بأكثر من امرأة لقلة النساء وكثرة الرجال، وكما كان معروفا أن عادة وأد البنات من المؤكد أنها كانت منتشرة في ثلاث قبائل عربية على الأقل.

ومن المفارقات أن عمر بن الخطاب كان يروي أنه كان يهيل التراب على ابنته في القبر وهي حية بل أن ابنته كانت تمسح له لحيته من التراب المتناثر الذي يهيله عمر بن الخطاب على ابنته وهو يعم جسدها المغطى بالتراب تحت الأرض وكان ذلك قبل إسلامه، أما بعد إسلامه فمرة وجدوه يبكى فلما سألوه على سبب بكائه؟ قال إنه تذكر عندما وأد ابنته في الجاهلية وتأثر من فعلته وقسوة قلبه قبل الإسلام، ومن المعروف أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ساهم في عدم وأد البنات وجعله من الكبائر، وفيها نزلت آية في القرآن وهي قوله تعالى: ﴿وإذَا الْمَوْؤودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [سورة التكوير، الآية 9-8].

ويعتبر وأد البنات من الجرائم البشعة التي تحدث في عصر الجاهلية حيث لا يمكن أن يتقبلها العقل البشري حيث لا تقوم بها حتى البهائم من الأنعام.

وكان جل العرب يعتبرون البنت هي أسوأ مولود لأنها لا تنصر من لها إلا بالبكاء والصراخ لضعفها، ولا تبر أحدا إلا عن طريق السرقة من مال أبيها أو مال زوجها، حيث أنها لا تملك. ولذا قال أحد القائلين عن البنت: والله ما هي بنعم الولد، فنصرها بكاء وبرها سرقة[1].

وقد سجل القرآن الكريم كراهيتهم للبنات بقوله تعالى: ﴿ويجعلون لله ما يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لا جرم أن لهم النار وأَنَّهُم مُفْرَطُونَ﴾ [سورة النحل، الآية 62].

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِك زين لكثيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قتل أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاء الله ما فعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [سورة الأنعام، الآية 137].

وقوله سبحانه: ﴿قد خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفهاً بِغَيْرِ عَلى وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءِ عَلَى الله قد ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِين﴾ [سورة الأنعام، الآية 140].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ وفي قوله سبحانه وتعالى في شأن مبايعة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم للنساء: ﴿عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة، الآية 12].

المطلب الثاني: حقوق المرأة في صدر الإسلام

بعد أن عانت المرأة حقبة زمنية طويلة في ظل اليهودية والمسيحية من إهدار لكرامتها، واحتقار لإنسانيتها، ونسبة خطيئة الخروج من الجنة لقوانينها،

(1) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج4، ص708. د. محمد عبد السلام أبو النيل، حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة الفلاح، طبعة الأولى، سنة 2003، ص26.

وجعلها دائما روحا شريرة نجسة تدنس كل ما تحيط به أو يحيط بها، وحرمانها من الغفران والإنزال بها إلى مرتبة الحيوان، أتى الإسلام لينفقض عن وجهها كل هذا الطغيان، فيعيدها إلى جنس بنى الإنسان[1].

وأول ما جاء به الإسلام هو تغيير كل شيء، وأول ما بدأ به مظالم المرأة فقضى عليها قضاء مبرما، وعني أشد العناية بإشعار الرجل أن المرأة هي مخلوق مثله في الإنسانية، ومكن لهذا الشعور التمكين كله، كما نجد في القرآن الكريم آيات عديدة تتحدث عن هذا التغيير. قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ [سورة الأعراف، الآية 189].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ [سورة النساء، الآية 1]. وقال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ [سورة النحل، الآية 72].

وهنا لابد من الإشارة إلى بعض الحقوق التي عنيت الشريعة الإسلامية الغراء بها، ففصلت القول فيها وبينتها بيانا لا لبس فيه ولا مراء، وكما يأتي:

الفرع الأول: حق المرأة في الحياة في الشريعة الإسلامية

إن مما لا شك فيه أن حق الحياة هو أقدس ما متع الله الإنسان به من حقوق؛، ذلك لأنه أساس سائر الحقوق الأخرى وينبوعها فهو ملاكها جميعا، وهو سر وجودها ومصدر فاعليتها، ولعل أوضح نص يبرز قدسية هذا الحق في كتاب الله عز وجل هو قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [سورة المائدة، الآية 32].

ونلاحظ أن التعبير القرآني جاء بكلمة (نفس) ليسقط فارق الذكورة والأنوثة، ولتكون قدسية الحياة في حكم الله وتنزيله شاملة لكليهما.

وقد تجلى هذا الشمول في قوله ﷺ يوم حنين، وقد رأى المرأة المشركة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فقال: «ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل. "ثم قال لرجل انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله يأمرك يقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفا"[2].

وبالأحرى إن أعلى ما يملك أي إنسان من حقوق بوجه عام هو حق الحياة، فالحياة ضد الموت وعند موت الإنسان لا أهمية للحقوق الأخرى لصالح الإنسان، حيث أن حق الحياة يُعد هو الاصل العام والأساس الذي يبني عليه، ويعتبر الحق في الحياة هو حق طبيعي لأي إنسان وكذلك للمرأة؛ لأن الله عز وجل هو مانح هذه الحقوق لكل مخلوقاته عامة، وبالتالي فالله عز وجل هو صاحب الحق في سلب هذا الحق، ولذلك يشكل الاعتداء على هذا الحق من جانب أي فرد جريمة عقوبتها شديدة سواء في الدنيا أو الآخرة[3].

ووضع الله سبحانه وتعالى تشريعات يحفظ بها حق المرأة في الحياة ويصونها[4].

---

(1) د. محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، سنة 2014، ص42.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج4، ص107. البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 42.

(3) د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007م. ص 33.

(4) د. فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ص97.

وقد حارب الإسلام التشاؤم الذي كان يظهر على وجوه الآباء في الجاهلية عند ولادة البنت، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة النحل، آية 59-58].

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية حياة كل من الرجل والمرأة من الأهمية والرعاية في كفتين متكافئتين، فقتل النفس البريئة عمدا يستوجب القصاص سواء كان المقتول رجلا كان المقتول أو امرأة، ويستوجب هذا الحكم شتى الحالات والصور بدءاً من وأد البنات وهن صغار إلى الفتاة التي بلغت سن الرشد، كل ذلك يستوجب القصاص.

وقد يشكل هنا أن عقوبة القتل، عندما تنزل عن القصاص إلى الدية، لكون القتل وقع على سبيل الخطأ مثلا، تختفي منها هذه التسوية، إذ تصبح دية المرأة نصف دية الرجل، والجواب أن فرض الدية في هذه الحال ليس عقابا تقدر من خلاله قيمة الحياة الإنسانية في شخص المقتول، وإنما هي تسوية حقوقية أريد منها التعويض عن ضرر لحق الأسرة من جراء مقتل فرد فيها، ولذلك كان حكمها داخلا في خطاب الوضع الذي يسري على المكلفين وغيرهم[1].

إن مما لا شك فيه أن الإسلام قد كرم المرأة، وضمن لها الحق في الحياة، ونهى عن تلك الهمجية والبربرية التي كانت ظاهرة سائدة في المجتمع العربي الجاهلي قبل الإسلام ألا وهي ظاهرة وأد البنات، وأعطى للمرأة من الحقوق ما رفع به مكانتها وأعلى من شأنها، وجعل المرأة صنوا للرجل ففرض عليها ما فرضه على الرجل من العبادات والحقوق التي تتناسب مع طبيعتها كامرأة، وجعل لها من الأجر والثواب على عملها مثلما جعل للرجل.

الفرع الثاني: حق المرأة في الهجرة والتنقل في الشريعة الإسلامية

إذا ضاق على المسلم داره، أو تضايق من جاره، أو لحقه أذى في أهله أو أي سبب آخر، وما استطاع أن يعبد ربه، فقد شرع الله له التنقل من مكان إلى آخر، الرجل والمرأة سواء في ذلك، لكن تجدر الإشارة وهنا نجد أن هنالك فروقا بين الرجال والنساء في التنقل والحركة؛، وسوف نشير إليها كما يأتي:

لأن المرأة تكون مقيدة بعض الشيء في التنقل.

1 - حق المرأة في الهجرة

للمرأة الحق في الهجرة مثلها مثل الرجل؛ وذلك كأن تفر بدينها، أو أن تقي نفسها من الفتن، وهذه الهجرة لا تنقطع حتى قيام الساعة، فتتقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها. والهجرة نوعان:

أ- هجرة بالجسم من بلد إلى آخر، وهذه هي المقصودة هنا.

ب- وهجرة بالقلب إلى الله ورسوله وهي الأصل، وهجرة الجسد تابعة لها، ولذا صح في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا أن النبي ﷺ قالوفيه: "والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"[2].[3].

(1) د. محمد سعيد رمضان البوطي، حقوق المرأة وعقد التناقض بينهما وبين الشريعة الإسلامية، ص 16.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج1، رقم 11.

(3) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار

وقال رسول الله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح "[1]، أي فتح مكة، ومعنى ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقصد أن مكة بعد الفتح أصبحت سالمة ودار إسلام، حينها لا يصح لأي مسلم أن يهجرها بعد الفتح، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب إلى دار السلام أو الإسلام، وهذا معجزة من الرسول عليه الصلاة والسلام بأنها تبقى دار الإسلام، ولا يتصور منها الهجرة ولا يمكن للمرأة المستضعفة من الهجرة على ما نصت على ذلك الآية: ﴿إلا المستضعفين﴾ [سورة النساء، الآية 98]"[2].

ومن هاجرت أُجرت كما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس[3]، وإنك لتحار حين تقارن بين ماض لنا تليد كانت المؤمنات فضلا عن المؤمنين يفرون بدينهم بائعين أوطانهم وأهليهم لله ورسوله، ومن الأدلة على حق المرأة في الهجرة ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للرسول عليه الصلاة والسلام: لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله عز وجل: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ**﴾ [سورة ال عمران، الآية 195][4][5].

2 – حق المرأة في التنقل في الشريعة الإسلامية

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة حرية التنقل وفق ضوابط شرعية معلومة، فإذا كان انتقال المرأة داخل البلد فلها أن تخرج إذا أذن وليها لها في ذلك، بل أن ﷺ قد نهى أن يُمنع النساء من حضور الصلوات في المساجد فقال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[6]، لكن بشرط أن يكون الخروج بالضوابط الشرعية المعروفة.

أما إذا كان انتقال المرأة سفرا خارج البلاد، فهنا اشترطت الشريعة وجود محرم للمرأة في السفر، لعموم نهي النبي ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم، في قوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة"[7].

إن حق التنقل هو حق من الحقوق التي اعطيت للمرأة، كماحيث يجب أن يكون لها محل إقامة مستقل خاص بها، والواقع أن هذا الحق الممنوح للمرأة بهذه الصورة يقف منه الإسلام موقف

طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج1، رقم 10.

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج4، رقم 2783.

(2) د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ص43.

(3) "أسماء بنت عميس بن معد الخثعميّ، صحابية كان لها شأن، أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بمكة، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له عبد الله ومحمدا وعوفا، ثم قتل عنها جعفر شهيدا في وقعة مؤتة (سنة 8 هـ) فتزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمدا ابن أبي بكر، وتوفي عنها أبو بكر فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى وعونا. وماتت بعد عليّ. وصفها أبو نعيم بمهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين ". ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى 1415هـ، ج8، ص14. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002 م، ج1، ص306.

(4) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، دار الفكر – بيروت، ج2، ص412.

(5) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الدر المنثور ، دار الفكر – بيروت ، ج 2 ، ص 412 .

(6) البخاري، صحيح البخاري، ج2، رقم 900.

(7) البخاري، صحيح البخاري، ج2، رقم 1088.

المعارض والمناوئ لا سيما بالنسبة للمرأة المتزوجة، وللإسلام منطقه وحجته وأدلته لهذا الرفض؛ لأنه ليس فقط مجرد دين سماوي يتعبد به المرء إلى ربه، وإنما هو قانون ومنهج حياة وتشريعات من لدن عليم خبير، يعلم طبيعة النفس البشرية ويرسم لها طريق صلاحها وسعادتها.

فالإسلام حين يرفض منح المرأة المتزوجة حق التنقل واختيار محل إقامة مستقل لها إنما يكون ذلك من أجل مصلحة الأسرة كوحدة أولى لبناء المجتمع، فلا يتصور أن تنجح أسرة في أداء دورها، والزوجة في مكان ما بعيدة عن باقي أفراد أسرتها وأولادها[1].

فالمرأة في الإسلام بحسب الأصل لا يمكنها التنقل إلا بإذن زوجها إذا كانت متزوجة، وأما وإذا كانت غير متزوجة فتتنقل بإذن وليها عملا بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [سورة الاحزاب، الآية 33]. بل إنه لا يجوز لها الخروج إلى المسجد إلا بإذن وليها فقد

وقال الرسول ﷺ: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها"[2]. فمع أمر الولي بالإذن فقد طلب منها أن تطلب الإذن قبل الخروج.

وللمحافظة على المرأة وصونتها، وإبعاد قالة السوء عنها، أوجب الشرع وجود محرم معها في سفرها، فقد صرحت الأحاديث بحرمة سفر المرأة إلا مع محرم، وقد حدد بعصهم مدة السفر بثلاثة أيام، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم"[3]. وحددها بعضهم بيومين كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ "نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم"[4].

– وللمرأة الحق في خروجها من البيت للصلاة في المسجد ليلا أو نهارا فرضا أو نافلة، وبيان أنه ليس لوليها منعها حتى ذلك، إذا لم يترتب على خروجها فتنة أو مفسدة.

حيث يرى ذلك فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره لولي المرأة منعها من المسجد عند أمر الفتنة على اختلاف بينهم في فروع المسألة، وأما الحنفية فأذنوا للعجوز دون الشابة، وقيدوا الحديث بما لم يرد فيه[5]. وما أخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[6].

بل كان عليه الصلاة والسلام يخفف صلاته أحيانا لأنه يدرك شدة وجد الأم المأمومة عند بكاء صبيها، فيكون من حق المرأة المأمومة إذا حضرت الصلاة أن يراعي الإمام حالها، أخرج الإمامان البخاري ومسلم من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج9، رقم 5237. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379. ج9، ص 249.

(2) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. ج9، رقم 442.

(3) مسلم، صحيح مسلم، ج2، رقم 1338.

(4) مسلم، صحيح مسلم، ج2، رقم 827.

(5) د. نوال بنت عبد العزيز الصيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 20.

(6) البخاري، صحيح البخاري، ج2، رقم 900.

أمه من بكائه"[1].

– وفي الجانب الآخر فهنالك الكثير من النساء يحببن السفر والهجرة، ولذا ينبغي أن ينتبهن إلى ما يأتي:

– إذا أرادت المرأة السفر فلا تسافر إلا مع محرم أو زوج، لأنه في الشريعة الإسلامية محرم على أي امرأة تسافر بدون محرم.

– وليكن السفر مشروعا أو مباحا مثل السفر للحج والعمرة، فإذا دخلت عليك الاجازة وأردت سفرا، فافإجعلي من أهم الأعمال أنكن تذهبن إلى مكة فتعتمرن وتصلين في المسجد الحرام، واجمعن في سفركن عدة أمور للخير، منها: زيارة لأقاربكن وصلة لرحمكن أو زيارة أخت لك في الله[2]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ "أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له، على مدرجته، ملكا فلما أتى عليه، قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه"[3].

الفرع الثالث: حق المرأة في اختيار الزوج

لقد نالت المرأة من الحرية والكرامة في الإسلام شيئا عظيما، وإن من أسمى الحقوق التي نالتها حق اختيار زوجها، حيث أعطاها الحق في قبول أو رفض أي خاطب يتقدم لخطبتها في الوقت الذي كانت فيه تباع كالسلعة وليس لها أي اعتبار، ومع محافظة الإسلام على هذا الحق فإننا نرى بعض الآباء يتحكم في تزويج ابنته ولا يترك لها خيارا، ليس في القرى والأرياف فقط، وإنما حتى في المدن والحضر أيضا، فكثيرا من الأسر تزوج بناتها رغما عنهن، ومنهم من يكرهن على الزواج بأي حال من الأحوال.

فإذا اعترضت البنت أو بكت اعتبروا ذلك وقاحة منها وخروجا على الآداب والتقاليد الموروثة ضاربين بعرض الحائط تعاليم الإسلام وتوجيهات الرسول عليه الصلاة والسلام فعن أبي: هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن". قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"[4]؛ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالو : يا رسول الله كيف إذنها، قال أن تسكت . ولهذا كفلت المرأة حريتها في اختيار الزوج، وحفظت لها كرامتها فاشترطت أيضا رضا الزوج حتى لا يتزوج بمن لا يقبلها ويرضاها زوجة، وحتى يقوم ببيت الزوجية على أساس من التوافق والحب والرضا والاقبال على الحياة الزوجية بنفس راضية مطمئنة دون جبر وإكراه، فالإكراه على الزواج لا يقيم أسرة كريمة ولا يبني بيتا صالحا[5]. ف

وجاء الإسلام باشتراط الرضا للولي والأم وموافقة الأهل فهو حماية للفتاة، ولكن يجب أن نفهم أن دور هؤلاء دور الناصح الموجه والمرشد لا المانع المتعنت.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج1، رقم 709. مسلم، صحيح مسلم، ج1، رقم 470.

(2) د. محمد شامي بن مطاعن شيبة، دروس المرأة المسلمة، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2014، ص98.

(3) مسلم، صحيح مسلم، ج4، رقم 2567.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج7، رقم 5136. مسلم، صحيح مسلم، ج2، رقم 1419.

(5) د. عبد الحميد مهبوب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى، سنة 1998، ص 52.

لأنه يجب على الولي أن يستأمر الأيم التي طلقها زوجها أو توفي عنها وأصبحت أرملة؛ لأن الرسول ﷺ أمرنا بذلك.

وكما يجب على الولي أيضا أن يستأذن البكر بقبولها الزواج، فلا يصح زواجها إلا بعد استئذانها ورضاها.

وإذا لم تنطق فيكفي في معرفة ذلك السكوت؛ لأن السكوت دليل الرضا، وفي أغلب الأحيان يمنع الحياء الشديد الأبكار من النطق والتصريح، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها. قال: نعم. وفي رواية أخرى قال: وصمتها إقرارها. وفي رواية أخرى: إذنها سكوتها"[1].

أما زواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين، فقد عقد عليها بإذن أبيها، ولكنه لم يدخل بها حتى كبرت وبلغت سن المحيض وشبت شبابا حسنا، وكان هذا الزواج معروفاً في الجاهلية، وأقره الإسلام وهو أن الصغيرة تخطب وتتزوج بإذن وليها، وقد كانت عائشة رضي الله عنها مخطوبة قبل رسول الله ﷺ لابن مطعم بن عدي، كما ذكر ذلك الطبري وابن كثير[2].

وهنالك بعض الآباء يزوجون بناتهم وهن صغار لم يبلغوا بعد، وهذا ما يربطونه بالاقتداء بالرسول ﷺ، ولكن نسي هؤلاء أن الرسول عليه السلام، لما تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها كان مأمورا من الله عز وجل بالزواج بها، فكيف لأمر الله أن يرفض.

إن الاعتماد على حادثة زواج الرسول عليه الصلاة والسلام منع عائشة في جعله حق للآباء في تزويج بناتهم الصغيرات دون علمهن لا يكفي لأن يتعارض وحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن"[3].

المبحث الثاني
حماية حقوق المرأة
في ضوء القوانين الوضعية

تشكل حقوق المرأة جزءا من حقوق الانسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التميز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.

وإن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره فيجب القضاء عليها، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي.

وينبغي أن تشكل حقوق الانسان للمرأة جزءا

(1) صحيح مسلم بشرح النوري، ج 3، ص 576.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة: الثانية - 1387هـ، ج3، ص163. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، دار الفكر، 1407هـ - 1986م، ج3، ص131.

(3) هذا الحديث سبق تخريجه.

لا يتجزأ من أنشطة حقوق الانسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة بما في ذلك تعزيز جميع صكوك[1] حقوق الانسان، ومن ذلك الحقوق المتعلقة بالمرأة.

وسوف اتناول هذه الحقوق في مطلبين: الأول: الوثائق والصكوك الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، والمطلب الثاني: المصادر القانونية لحماية حقوق المرأة.

ومن هذا وضع اتفاقيات دولية لحقوق المرأة تساعدها على نماء المجتمع والنهوض به.

المطلب الأول : الوثائق والصكوك الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة

لقد كرم الله سبحانه المرأة في دينه – بنتا وزوجة وأما وعمة وخالة بل وحتى أختا مسلمة من المسلمين –، وبوأها مكانة لم تنلها قبل الإسلام ولا بعده، وأي قانون أو تشريع أرضي لن يرقى إلى مصاف الشريعة الإسلامية الغراء في تحقيق الكرامة الإنسانية للمرأة والرجل على حد السواء، وفتح لهما مجال العمل وتنمية الذات وتفتيق المواهب والقدرات إلى ما لا حدَّ له، وجعل ذلك مقياس التفاضل بينهما، فليس هناك حدّ ولا عائق إلّا ما يكون انتكاسا أو ارتدادا عن هذا المبدأ الرباني، الذي لا يرى الفوارق بين الرجل والمرأة إلّا بالعمل الصالح، والجهد المبرور، الذي يرجع بالنفع والخير العميم على البشرية جمعاء، قال تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾ [سورة آل عمران، الآية 195].

وبعد قرونا طويلة جاءت المنظمات البشرية تطالب بسن قوانين تحافظ فيها على حقوق الإنسان بوجه عام وعلى حقوق المرأة بوجه خاص، زاعمين أن المرأة مضطهدة ومسلوبة الحقوق؛ لذلك أسسوا الجمعيات والمنظمات في دول العالم والتي تهدف إلى الحرية والمساوات كما يزعمون بين المرأة والرجل.

إن الدول الأطراف في هذه الصكوك تكون إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة، يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الانسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدرة وتساوي الرجل والمرأة في الحقوق. وسوف اتناول الموضوع من وجهة نظرهم التي تم تفنيدها فيما سبق بشيء من الإيجاز عند بياننا الوجهة الشرعية في الموضوع.

إذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم جواز التميز ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين متساوون في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور دون أي تميز، بما في ذلك التميز القائم على الجنس. وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق. والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، هما:

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 . وقد تم وضع هذا العهد أو المشروع من قبل لجنة حقوق الإنسان عام 1954، وتم احالة المشروع الى الجمعية العامة والتي وافقت وفتحت باب التوقيع عليه عام 1966، وأصبح نافذا عام 1976، بعدما صادقت عليه (35)، وهو الحد الأدنى اللازم لنفاذه.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966. وقد وضع

(1) الصكوك: جمع صك، وقد اصطلح على الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات، والأقارير ووقائع الدعوى. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ج1، ص 345.

مشروع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل لجنة حقوق الإنسان عام 1954. تم وضع هذا العهد أو المشروع من قبل لجنة حقوق الإنسان عام 1954، وتم احالة المشروع الى الجمعية العامة والتي وافقت وفتحت باب التوقيع عليه عام 1966، إلا أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور 10 سنوات على عقده وذلك لعدم وصول عدد الدول المصدقة عليه الى الحد الأدنى لنفاذه وهي (35) دولة، وعند اكتمال العدد المطلوب بدأ نفاذ العهد عام 1976[1].

وإذ يساور منظمات حقوق الإنسانهم القلق من، مع ذلك لأنه لا يزال هناك تميز واسع النطاق ضد المرأة، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة التي صدرت منها، تميز واسع النطاق ضد المرأة.، ف

وإذ تسير، إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكات لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان، وبعد عقبة أمام مشاركة المرأة علة قدم المساواة مع الرجل، ويعوق النمو الشعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، ويتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذا تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2] يؤكد مبدا عدم التميز ويعلن أن البشر جميعا يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وان لكل أنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس.

وإذا تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات أشكاله إلى تعزيز وتساوي حقوق الرجل والمرأة.

وإذا يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التميز ضد المرأة رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعيدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق[3].

وإذ ترى ان التميز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الانسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويمثل عقبة تفترض الانماء التام لطاقة المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية وتربية أولادها[4]. وذلك حسب ما جاءت بعض الصكوك منها الإعلان القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة وكما في (اتفاقية سيداو)[5].

(1) وسيم حسام الدين احمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 27.

(2) «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د3-) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948. وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان، وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته، خصوصا في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول أو الأقاليم». محمد الغزالي السقا، حقوق الإنسان، دار نهضة مصر، الطبعة: الأولى، ص187.

(3) وسيم حسام الدين احمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، ص 80.

(4) وائل أنور بندق، المرأة وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، ص 15.

(5) «اتفاقية سيداو: هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، وتصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء. صُدّقت المعاهدة في 3 سبتمبر من عام 1981 ووقعت عليها أكثر من 189

وهنا لابد لنا من الإشارة إلى أن اتفاقية سيداو تخالف تعاليم الإسلام؛ لأنها تقوم على أصول تخالف أصول الإسلام وتضادها وتقوم على فلسفات تناقض وتخالف عقيدته، وترمي إلى إشاعة مفاهيم تخالف الشريعة روحا ومعنى، وأما ما يروج له البعض من أن هناك تغييرا في البنود المتعلقة بالتحفظات فهذا لا يغير من حقيقة مخالفتها للإسلام في شيء..

الفرع الأول: القضاء على جميع أشكال التميز:

جاء هذا الإعلان بعد أن اعتمد ونشر على الملائمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 المؤرخ في 7 نوفمبر 1967 والذي يحتوي على 11 مادة والتي اطلعن ا على بعض الاحكام منها : التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية. فيتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكون المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز في الحقوق التالية:

أ- حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها الجميع الهيئات المنبثقة على الانتخابات العامة.

ب- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.

ج- حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع. تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس الي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.

وهنا انقل خلاصة الأقوال التي ذكرها الفقهاء في هذه المسألة كما بينها ذلك الأستاذ أحمد مبارك السالم بقوله: إن مسألة تقلّد المرأة لمناصب صنع القرار في المجتمعات الإسلامية مسألة أثير حولها جدل دون داعي إلى ذلك، وكأن من يدعو إلى حرمان المرأة من حقها في ذلك كعضو من أعضاء المجتمع المسلم الذي يلقى على عاتقه بعنصريه من الرجال والنساء عددا من التكاليف التي ينبغي على كل منهما سد حاجة الأمة فيها. ومن خلال ذلك فلا يوجد مسوّغ شرعي يبرر حرمان المرأة من تبوّأ مثل هذه المناصب، وذلك متى كانت تتمتع بكفاءة تفوّقت بفضلها على الرجل، فمشاركتها إذا للرجل في هذا الميدان على قدم المساواة، والمعيار في ذلك هو الكفاءة التي ليست حجرا على أحد منهما دون الآخر، بل إن الله قد يختص بها من شاء من عباده. إذا نصل إلى نتيجة مفادها أن مسألة تولي المرأة لمناصب صنع القرار تأخذ نفس حكم خروجها للعمل[1].

إن على كلا الجنسين مراعاة سلم الأولويات في ممارسة الأدوار في الحياة، فالرجل تتمثّل وظيفته في كسب الرزق، ومطالب بالمساهمة بشكل ثانوي في تربية الأولاد، والمرأة تتمثل وظيفتها في تربية الأولاد، وهي الأقدر من الرجل في ذلك، ولا يوجد ما يمنعها من المشاركة في الحياة العامة، والمشاركة في صنع القرار الذي يمس الأمّة، مثلها في ذلك مثل الرجل، بل إن صنع القرار في المجتمع سواء أكان بمشاركتها أم بما يتبنّاه الرجل يرجع في النهاية إلى ما كوّنته في قناعته بصفتها القائمة على تربيته من أفكار، ومن قال بضرورة تنحّي المرأة عن مثل هذه المناصب لا يمكن تفعيل توجهه في

دولة.. «. انظر: موسوعة ويكيبيديا.

(1) أحمد مبارك السالم، دور المرأة في الثقافة الإسلامية، ص86.

خضم التحديات التي تواجه الأمة هنا وهناك، والتي تحتاج إلى شحذ همم أفراد الأمة رجالا ونساء لمواجهة هذه التحديات المريرة، والتساؤل الأخير الذي ينبغي أن يثار أمام من يرى ضرورة قصر جهد المرأة على تربية أولادها، وتدبير أمور منزلها.. كيف ترفضون تدخل المرأة بتوّأها مراكز صنع القرار في البلاد، وقد قامت الدعوة الإسلامية على أكتاف المرأة، وهي أم المؤمنين السيدة خديجة (رضي الله عنها)؟، وكيف تردّون على حقائق التاريخ التي أثبتت فيها المرأة المسلمة مدى كفاءتها في الخوض في ما يمس الأمة من أمور على نحو ما عرضنا؟، وما هو سر تحريم خروج المرأة لتبوّأ هذه المناصب؟ ... هل هو ما سيترتب عليه من انشغال عن وظيفتها الأولى المتمثلة في تربية الأولاد، أم هو اعتراض على ما سيترتب من فتن من ذلك، أم هو قصور العقل الذي يتميز به الرجل عن المرأة؟

إن إجابة المتعقّل الذي ينطلق من حقائق التاريخ، وتجارب الواقع يتأكّد لديه أن مثل هذه الأمور لا يمكن أن تحول دون استثمار المرأة كطاقة قد تتفوق على الرجل، وإن من الأهمية بمكان أن ندرك أنه ليس من المعقول أن نرفض دخول المرأة لهذه الحقول لما يترتب من بعض العناصر النسائية من سلبيات، ولكن العقل يقضي بأن ندعوها للالتزام بأحكام الدين وهي تخوض في خضم هذه الميادين، وذلك بدلا من فقدانها كطاقة نبتغي استثمارها في مختلف الميادين التي تخدم الأمة الإسلامية[1].

الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة:

إن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم وقت السلم، تتطلب منا جميعا أقصى المشاركة الممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين.

ولهذا اتخذت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة في 18 ديسمبر عام 1979 بموجب قرار رقم 180/ 24.

ودخل حيز التنفيذ يوم 3 سبتمبر عام 1981 طبقا لأحكام بالمادة 27.

وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة، في قالب قانوني ملزم المبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق المرأة في كل مكان، وجاء اعتمادها تتويجا لمشورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها فرق عاملة متعددة مع اللجنة المعينة بمركز المرأة والجمعية العامة.

وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بصرف النظر عن حياتها الزوجية، في جميع الميادين سياسة واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية، تكشف عن عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير، وهي تدعو إلى تشريعات وطنية تحرم التميز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية للمرأة مع الرجل، واتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التميز[2].

وتنص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية وعدم التميز في التوظيف في حالات الزواج والولادة، وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في

(1) أحمد مبارك السالم، دور المرأة في الثقافة الإسلامية، ص8.

(2) هدى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 186.

المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية، كما تركز أيضا على الخدمات والالتزامات الأسرية ومسؤوليات العدل والمشاركة في الحياة العامة.

وتدعوا وتدعو مواد أخرى في الاتفاقية إلى عدم التميز في الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة، وإلى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتطلب أن توافق الدول الأطراف على إلغاء كل القيود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد من الأهلية القانونية للمرأة، ويجب أن تعتبر لاغية، وكما تولي الاتفاقية اهتماما خاصا لمشاكل المرأة الريفية.

وتنشئ الاتفاقية جهازا للإشراف الدولي على الالتزامات التي تقبل بها الدول وسوف تتولى اللجنة من الخبراء، تقوم بها الدول وسوف تتولى لجنة من الخبراء تقوم الدول الأطراف بانتخابهم ويعملون بصفتهم الشخصية بالنظر في التقدم المحرز.

وقد أدت هذه الاتفاقية الى فتح الباب التوقيع عليها في مارس 1980، بعد موافقة 20 دولة على التقيد بأحكامها، إما عن طريق التصديق أو الانضمام[1].

وتعتبر الجزائر أحد الدول التي وافقت على هذه الاتفاقية ويحفظ بذلك بموجب أمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1979[2].

وبمرسوم رئاسي آخر رقم 51-90 مؤرخ في 22 جانفي سنة 1996 انضمت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لسنة 1979[3].

ورفعت الجزائر التحفظ على المادة رقم 9 من جزئها الثاني بموجد مرسوم رئاسي رقم 426-08 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2008 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال لتميز ضد المرأة. وتتضمن هذه الاتفاقية من المادة 30 مادة مقسمة إلى ستة أجزاء. وقد جاءت الاتفاقية ببعض الاحكام منها:

معنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعادا أو تقييدا يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

كما وتشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة؛ وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ - إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية، بما يناسب اجراءات حظر كل تمييز ضد المرأة.

ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات

(1) هدى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ص 202.
(2) الجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة في 1996/01/14.
(3) الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1996/01/24.

العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

د- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.[1]

هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

أ) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة كما يجب وقف العمل بهذه التدابير لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافة والسلوك لدى الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسيين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.[2]

ت) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون نشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال في الاعتبار الأساسي في جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم[3].

ث) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

ج) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

ح) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

خ) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية.

د) إمكانية الحصول على معلومات تربوية

(1) هدى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ص207.

(2) هدى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ص 208.

(3) هدى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ص220.

محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

1. الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

2. الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

3. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

4. الحق في المساواة في الأجر، بما في في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

5. الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر و الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب . – 2 توخياً لمنع التمييز ضد المرأة توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة.، وضمانا لحقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على اساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

ج- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها. و يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء[1].

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

– بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى

(1) هدى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ص 221.

للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولا سيما.[1]

أ- الحق في الاستحقاقات العائلية .

ب- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة الأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص، حقوقا مساوية الحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية[2].

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل

أ- نفس الحق في عقد الزواج

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوح، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه. دف الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون المصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

المطلب الثاني: المصادر القانونية لحماية حقوق المرأة

وجدت المرأة اهتماماً متزايداً من القوانين الوضعية في القرن المنصرم حيث حصلت على حقوق عديدة في مجال العمل الوظيفي والعمل العام والمشاركة السياسية ترشيحا وانتخابا ونحو ذلك غير إن القوانين الوضعية في رحلة تطورها في شأن حقوق المرأة فقدت الاتزان بعض الشيء واختلفت المواثيق الدولية فيما يخص حقوق المرأة تبعا لظروف المتغيرات السياسية في العالم.

وقد شهدت السنوات السابقة التي أعقبت تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945 انجازات رئيسية في هذا المجال كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي استهدفت تحديد وتطوير حقوق المرأة وحرياتها ووضع الترتيبات الدولية اللازمة للإشراف على تنفيذها وتنمية الوعي العام بأهمية الحماية الدولية لحقوق المرأة ، ففي ميثاق الأمم المتحدة لعام 1946 تضمن النص على مبدأ حقوق الإنسان (18)، وإيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبقدرهِ وبالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق ثم تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي أكد على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة كأساس للحرية والعدالة والمساواة وضرورة تولي القانون حماية حقوق الإنسان ثم تلا الإعلان العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وذلك لأن إعلان حقوق الإنسان رغم اتصافه بالعمومية ولكنهُ لا يتصف بالإلزام إلى حد ما كونه مجرد توصية صادرة عن

(1) وائل أنور بندق، المرأة وحقوق الانسان، ص 45.

(2) وائل انور بندق، المرأة وحقوق الانسان، ص 46

الأمم المتحدة، لذلك الحق به هذين العهدين وبإقرار هذين العهدين في سنة 1966 فقد تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي ألاتفاقي وهما عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيها ويعدان خطوة هامة على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

المبحث الثالث
طابع حماية حقوق المرأة
في ضوء القوانين الوضعية

إن طابع حماية حقوق المرأة في ضوء القوانين الوضعية تنوع النظر إليه بمنظارين: الأول الطابع العالمي لحماية حقوق المرأة، والآخر الطابع الاقليمي لحماية حقوق المرأة، وهذا ما سنبينه في مطلبين.

المطلب الاول: الطابع العالمي لحماية حقوق المرأة

جاءت بعض نصوص وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في موادها الثلاثين موافقة لتعاليم الدين الإسلامي المشتقة من القران الكريم بعكس ما يذهب إليه الغربيون حيث يؤكدون أنهم اشتقوها من مبادئ الثورة الفرنسية الكبرى عام 1789 في حين أن أغلبية مفاهيم الإعلان موجودة في الشريعة منذ القرن السابع الميلادي أي قبل 11 قرناً من عصر التنوير في فرنسا[1].

لقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس الذي قامت عليه العديد من الاتفاقات الدولية ورغم إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعد بمثابة الاتفاقية إلا انه أصبح مصدراً من مصادر العرف الدولي بمعنى أن الدول لديها إحساس بالالتزام القانوني لمراعاة معاييرها وأن هذه المعايير تنعكس في الممارسة العامة للدول.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضمن حقوقاً مدنية وسياسية وحقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية أيضا وشكل الأساس لما يزيد على (20) اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، لذلك فإن كثيراً من الدول أقامت وسائل الحماية القانونية للحقوق تأسيساً على مبادئ النزاهة والعدالة والمساواة الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

ومن الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان هي العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصادرين عام 1966 والذان تبنتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقوية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويختلف هذين العهدين عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن الدول التي وقعت وصدقت عليهما ملتزمة بإتباع ما جاء بالعهدين.

ولكي تصبح الدول طرفاً في هذه الاتفاقيات فإن عليها إن توقع وان تنضم أو تصدق على هذه الاتفاقيات، وعندما توقع أو تصدق دولة ما على معاهدة أو تنضم إليها فإنه يترتب عليها تأدية مسؤوليات خاصة تجاه الأفراد والجماعات في المجتمع حيث لا بد للحكومات من أن تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق الواردة بالاتفاقية، وهذا في المقابل يساعد على حماية حقوق الأفراد ليس فقط ضد انتهاك الحكومة لهذه الحقوق وإنما أيضا

(1) احمد عبد المجيد علي، بحث بعنوان (حقوق المرأة في الإسلام مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، منشور على الرابط:
Aabulhamael.kau.edu.sa/content a spx.

(2) دليل المتدرب بعنوان حقوق الإنسان للأفراد بالمجتمع، طبع في مركز حقوق الإنسان – جامعة نوتنجهام – بريطانيا، 2006، ص12.

ضد الانتهاكات التي قد يأتي بها أفراد أو جماعات أخرى في ظروف معينة[1].

وبالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد تناول مجموعة حقوق وهي حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، وحظر الإخضاع للتعذيب، أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية، أو الحط من الكرامة وحقوق الأشخاص المعتقلين وقيد الاحتجاز، وبين حقوق أخرى أيضا.

ولقد وقع العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1969/ 2/ 18 وصدقت عليه عام 1971 [2].

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تناولت مجموعة حقوق منها الحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية، وحق السكن والمأوى، والحق في الحصول على المشرب والمأكل والخدمات الاجتماعية، والحقوق الخاصة بممارسة الفرد لثقافته.

وتضع هذه الحقوق التزاماً على الحكومة بتمويل هذه الخدمات. وقد وقع العراق على هذا العهد بتاريخ 1969/ 2/ 18 وصدق عليه عام 1971، فالعراق خطى خطوات مهمة على طريق تضمين هذه الحقوق في نظامها القانوني الداخلي معززة بذلك التزامها بحقوق الإنسان.

ويعتبر دستور العراق النافذ الدستور الوطني الوحيد الذي يحتوي الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، فمن الممكن تضمين جيل الحقوق المدنية والسياسية، وجيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجيل الحقوق البيئية في دستور واحد.

المطلب الثاني: الطابع الاقليمي لحماية حقوق المرأة

بعد صدور العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المرأة فقد أزيلت بصورة تدريجية الفوارق في منظور الدولة بين القانون الدولي والأفراد إذ خضعت الدول بصورة جدية للقانون الدولي وبما يعدل القواعد السائدة في المجتمع الدولي إذ أصبحت الدول تلتزم تجاه الأفراد والمجتمع الدولي بمراعاة قاعدة الحد الأول من الحقوق والحريات للأفراد.

ان هدف الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان هي أن تؤمن للأفراد الحقوق التي يمكن أن يطالبوا باحترامها أمام المحاكم الوطنية لدولهم. وهذا ما جعل هذه القواعد متميزة عن بقية القواعد الدولية الأخرى من حيث طابعها الخاص، ومن حيث قابليتها للتطبيق المباشر في النظام القانوني الداخلي للدولة من جانب المحاكم الوطنية[3].

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء ومنها:

1) اتفاقية عام 1902 حول تنازع القوانين الوطنية في موضوع الزواج والطلاق والوصاية على القاصرين.

2) اتفاقيتا عام 1904 و 1910 ضد بغاء النساء.

3) اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933 حول جنسية النساء المتزوجات.

---

(1) د. بشرى العبيدي، مركز حقوق الإنسان في الدستور العراقي وتأثيره على حقوق المرأة العراقية، ص5.

(2) رزاق محمد العوادي، بحث بعنوان: (المركز القانوني لحقوق المرأة وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين العراقية)، منشور على شبكة الانترنيت وعلى الرابط: www.ahewar.org/debat/showart

(3) محسن عوض، حقوق الإنسان والاعلام، دراسات ومناقشات الدورة التدريسية للسادة معدي الاذاعة والتلفزيون، (برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP)، بلا مطبعة، القاهرة، 2002، ص 316 .

4) اتفاقية عام 1952 بشأن الحقوق السياسية للمرأة والتي تعترف للنساء بحق التصويت والترشيح في جميع الانتخابات والهيئات المنتخبة، وبتقلد المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

5) اتفاقية عام 1957 بشأن جنسية المرأة المتزوجة.

6) اتفاقية عام 1958 بشأن التمييز في ميدان الاستخدام والمهنة.

7) اتفاقية عام 1960 بشأن مكافحة التمييز في ميدان التعليم.

8) اتفاقية عام 1979 بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز والتي ألحقت ببروتوكول اختياري لعام 1999 أعطي فيه الحق بالشكوى لضحايا العنف من الأفراد[1].

في شهر حزيران عام 1993 طور المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان خطة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتشمل الانتهاكات القائمة على أساس الجنس.

9) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2000[2].

بالنسبة لاتفاقية (سيداو) فلا بد من الإشارة إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نصت على تعريف التمييز ضد المرأة في الجزء الأول، وورد في الجزء الثاني منها مسألة النمطية بين الجنسين أي تأثير الثقافات والتقاليد في تفسير تمتع النساء بحقوقهن وضرورة القضاء على الأدوار النمطية بين الجنسين، وعلى نبذ مفهوم الدونية للمرأة ونبذ مفهوم التفوق لدى الجنس الآخر، كما طالبة الاتفاقية الدول بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة، وأكدت على الحق في التمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية والعامة إلى جانب حق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية، حيث لا يجوز بقاء المرأة والطفل بدون جنسية.

وفي الجزء الثالث نصت الاتفاقية على أهمية التعليم للنساء كماً و نوعا أي على الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية، وعلى إتاحة التعليم بصورة متكافئة، والاهتمام بنوعية التعليم.

وتناولت الاتفاقية في الجزء الرابع حق المساواة أمام القانون من حيث الزواج وقانون الأسرة وكحقها في التفريق وحل رابطة الأسرة، وحقها في اختيار الزوج وبصورة متساوية مع الرجل ودون تمييز بين الطرفين.

وجاء في الجزء الخامس أن تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يتألف من (18) خبيراً وتضاف إليها أعداد أخرى لتكون (23) خبيراً بهدف تنفيذ بنودها ومراقبة تطبيق هذه البنود من الدول ومدى التزامها القانوني بها [27].

أما تطبيق هذه الاتفاقية في الدول العربية والإسلامية فقد انضمت إليها ست عشرة دولة عربية وإسلامية وهي: الأردن، الجزائر، جزر

(1) د. مريم نوابي، بحث بعنوان (حقوق المرأة في دستور العراق الجديد)، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، الولايات المتحدة الامريكية، منشور على الرابط: www.iknowpolitics.org/ar .

(2) د. منذر الفضل، (انتهاكات حقوق المرأة في العراق والحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني)، بحث منشور على الرابط: www.ahewar.org/debat/show.art.

القمر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن، اندنوسيا، باكستان، بنجلاديش، تركيا، ماليزيا.

وقد انضم العراق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1986، وقد صادق عليها بالقانون رقم (66) لسنة 1986، ولكن العراق تحفظ على المادة الثانية منها بفقرتها (ز) والتي تنص على: (إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة).

وكما تحفظ على المادة التاسعة التي تتعلق بحق المرأة بالجنسية، وكذلك تحفظ على المادة (16) التي تتعلق بالأحوال الشخصية (المساواة في الزواج وفي قانون الأسرة).

وفيما يتعلق بتحفظ العراق على المادة التاسعة منها أصبح التحفظ لا قيمة له بعد صدور قرار قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 والذي منح المرأة الكثير من الحقوق التي لم تكن تتمتع بها سابقاً.

وكذلك تعارض أحكام الاتفاقية التي تمنع التمييز ضد المرأة وأحكام قانون العقوبات العراقي وفيما يخص المادة[1] الذي أعطى الحق للزوج بتأديب زوجته، وهو ما يتعارض مع الاتفاقية التي تحرم استعمال العنف ضد المرأة والعنف الأسري بجميع أنواعه الجسدي كان أم المعنوي، والاقتصادي كان أو الاجتماعي.

أما بالنسبة للمؤتمرات الدولية فقد عقدت الكثير من المؤتمرات الدولية بخصوص حقوق المرأة ومنها:

1. مؤتمر مكيدوكو عام (1975) حيث اعتبرت هذه السنة عاما دولياً للمرأة وكان الهدف من المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا السلم والتنمية والتعليم والمجتمع وحق المرأة في أن تقرر بحرية الزواج من عدمه.

2. مؤتمر كوبنهاكن عقد عام (1980) تحت شعار المساواة والتنمية والسلم، وجرى التركيز على المساواة في العمل والحق في الرعاية الصحية والتعليم وإشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق.

3. مؤتمر نيروبي والذي عقد عام (1958) لمتابعة مسيرة التطور في مجال وضع المرأة وحقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة ولوضع خطة النهوض بواقع المرأة حتى عام (2000) من خلال خطة استراتيجية.

4. مؤتمر بكين العالمي الذي عقد عام (1995) وهو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة[2].

المبحث الثاني
حماية حقوق المرأة
في ضوء احكام الشريعة الاسلامية

من الواضح جيدا أن الإسلام يُعد من أهم الأديان التي اهتمت بتنظيم الشؤون الاجتماعية للناس بما فيها قضية المرأة. فلقد تطرق الدين الإسلامي الحنيف بشكل واسع إلى المرأة المسلمة ومالها وما عليها في زمن كان العرب ينظروا إلى النساء نظرة احتقار واستصغار، فجاء الإسلام لكي يضع قواعد وأسس قيمة حفظت للمرأة مكانتها وكرامتها ووفرت لها جوا واسعا لممارسة

(1) د. محمود عبد الغفار و د. شعيب حافظ الجمل، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، بدون سنة طبع، ص 52.

(2) د. ماهر صالح علاوي، وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة بغداد، 2009، ص 36.

كافة حقوقها الدينية والاجتماعية والسياسية .

لقد منح الإسلام المرأة مجموعة حقوق وهو ما سنبحثه في المطلبين الآتيين: الأول يبحث الحقوق العامة للمرأة المسلمة، والمطلب الثاني يتناول الحقوق السياسية للمرأة المسلمة.

المطلب الاول: حقوق المرأة لمحة تاريخية

بعد عودتنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام، نجد أن المرأة العربية مهضومة في كثير من حقوقها، حالها حال سائر النساء في الأمم الأخرى، فليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، وكذلك لم يكن لها الحق في اختيار زوجها، وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها إرثا كبقية أموال أبيه.

وفي نفس البيئة كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، وكانت بعض القبائل تئدها خشية العار، والبعض الآخر كان يئدها خشية من الفقر.

ومن سلوك الإماء –وهن النساء غير الحرائر– في الجاهلية أنهن كن يخرجن متبرجات حيث كانت المرأة منهن تمر بين الرجال كاشفة صدرها لا يواريه شيء، مظهرة زينتها متكسرة في مشيتها. قال ابن كثير في تفسيره: والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده، فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج.[1]، حيث نهى الله سبحانه و تعالى في كتابه العزيز النساء المسلمات عن تقليدهن فقال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تطهيرا**﴾[سورة الأحزاب الآية 33].

وكان النكاح في العصر الجاهلي ذو صور متعددة، حيث كانت المرأة عندهم في الغالب موضع استمتاع الرجال ومكانا للزرع فقط، ولم يكن لكرامتها أو رغبتها الشخصية أي اعتبار حيث ألغوا إرادتها تماما.[2]

الفرع الأول: حرمان المرأة من الإرث

كان العرب يحرمون النساء من الميراث، وكانوا يقولون كيف نورث من لا يحمل سيفا، ولا يركب خيلا، ولا ينكأ عدوا. وكان العرب في الجاهلية يخصون البنين بالإرث فقط وكانوا لا يعوضون البنات على حرمانهم من الإرث ولا يلزم شيئا من غير رضاهن لأجل أن يسمحن.

وظل الحال كذلك حتى نزلت آيات المواريث، والأدهى والأمر أن المرأة كانت تورث، فحين يموت الرجل منهم وله زوجة وأولاد من غيرها، فيقوم الابن البكر بالسيطرة على زوجة أبيه لأنها تعتبر إرث كسائر أموال أبيه، ويمكنه الزواج بها إن أراد، حيث يقوم بطرح ثوبا عليها ويتزوجها، وهذا الفعل مسموح به بالجاهلية، وإذا لم يفعل فيمكن للزوجة أن تتزوج بآخر وبمن تشاء[3].

وكانت المرأة تحرم من الميراث بحكم العادات والتقاليد الموروثة في الجاهلية، والتي تقضي بأن

(1) ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419 هـ ، ج 6 ، ص 364 ، فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة و واجباتها في ضوء الكتاب والسُنّة، الطبعة الأولى، سنة 2010 ، ص 54 .

(2) د. فاطمة عمر نصيف ، مرجع سابق ، ص 55 .

(3) نمر محمد الخليل النمر ، إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، مجلة المنارة – الأردن ، 2009م، المجلد 15 ، العدد 2 ، ص 16 . د. مصطفى السباعي المرأة بين الفقه والقانون ، دار الوراق ، الطبعة السابعة، سنة 1999 ، ص 20 .

المرأة ليس لها نصيب في الميراث، وإنما المال للرجال دون النساء، وهذا لا يختلف حكمه عن السابق، وقد أشار بعض العلماء إلى أنه تحرم المرأة من الميراث بسيف الحياء والعيب كما يقولون، فمن العار على المرأة عند هؤلاء أن تأخذ شيئا من تركة أقاربها لتعطيها لزوجها وأولادها البعدين عنهم، ومنهم من يقسم ماله في حياته بين أولاده ويحرم البنات من الميراث الشرعي الثابت لها، إلى غير ذلك من صور الحرمان من الميراث التي تتعرض لها النساء[1].

الفرع الثاني: وأد البنات

وأد الموءودة في لغة العرب يعني دفنها صغيرة في القبر وهي حية، واشتقاق ذلك من قولهم قد أنها بالتراب أي أثقلها به، وكان الواد مستعمل في قبائل العرب قاطبة[2].

وكانوا عرب الجاهلية يقومون بوأد البنات وهو سلوك متعارف عليه ينحدر من فكرة أن البنت هي سبب من أسباب جلب العار، وعندما أتى الإسلام كافح تلك الفكرة ونهى عن إتباع مثل ذلك السلوك.

ويعتبر أول من وأد البنات من العرب هو قيس بن عاصم المنقري التميمي؛ لأنه كان يخشى أن يخلف على بناته من هو غير كفء لهن، وكان قد وأد ثمانية بنات[3] ويعود سبب ذلك أن النعمان بن منذر غزا بني تميم بجيش وقاموا بأسر كل من وجوده بقبيلة بني تميم، وبعد ذلك قام بنو تميم بتقديم طلب إلى النعمان بن منذر بأن يحرر أسرى القبيلة، فقام النعمان بتحرير أسراهم من النساء فمنهن من اختارت العودة لأبيها ومنهن من اختارت العودة لزوجها، أما ابنة قيس بن عاصم المنقري التميمي اختارت أن تبقى مع آسرها، فأقسم قيس بن عاصم أنه لا يولد له ابنة إلا قتلها فكان يقتلهن[4]، وكما هو معروف أن عادة الوأد كانت منتشرة عند عرب جنوب الحجاز فقط، أما إلصاقها ببقية العرب فهو باطل والمقصود به الإساءة إلى العرب وتغطية عار قبائل الجنوب الحجازية وإلصاقها بكل العرب.

ويصف لنا الزمخشري طريقة الوأد بأنه: «كان الرجل إذا ولدت له بنت، فأراد أن يستحبها ألبسها جبة من الصوف أو الشعر ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية قال لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئرا في الصحراء، فيبلغ بها البئر فيقول لها: أنغري فيها، ثم يدفعها من خلفها، ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالأرض. وقيل كانت الحامل إذا أقربت حفرت حفرة، فتمخضت على رأس الحفرة، فإذا رأت ولدا حبسته وإذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة.

وقد صور القرآن الكريم عادة وأد البنات بأبشع صورة وأنكر عليهم فعلتهم الشنيعة تلك وعاب عليهم ما كانوا يفعلونه بأسلوب التقريع والتأنيب. ويجعلون الله بنات سبحانه ولهم ما يشتهون،

(1) د. سلمان بن شباب بن مسعود زهراني ، حرمان المرأة من الميراث في الجاهلية ، دار الهاني ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 10 .

(2) د. جواد علي الصحاح سنة 199 ص 424 . دار الجوهري . الزبيدي ، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية، د. ت، ج 9، ص 249 .

(3) د. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار الهدى ، سنة 1997 ، ص 2367 .

(4) د. محمود محمد غريب ، إعجاز القرآن في (ويعلم ما في الأرحام) ، دار الهدى ، ص 137 .

﴿وإذا بشر أحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سوء ما بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاء ما يحكمون﴾ [سورة النحل، آية 59-58].

ويرى البعض أن هذه العادة كانت قليلة الحدوث وغير منتشرة عند كل القبائل العرب، ولو كانت منتشرة انتشارا كبيرا لانقرض العرب وما استطاعوا الزواج بأكثر من امرأة لقلة النساء وكثرة الرجال، وكما كان معروفا أن عادة وأد البنات من المؤكد أنها كانت منتشرة في ثلاث قبائل عربية على الأقل.

ومن المفارقات أن عمر بن الخطاب كان يروي أنه كان يهيل التراب على ابنته في القبر وهي حية بل أن ابنته كانت تمسح له لحيته من التراب المتناثر الذي يهيله عمر بن الخطاب على ابنته وهو يعم جسدها المغطى بالتراب تحت الأرض وكان ذلك قبل إسلامه، أما بعد إسلامه فمرة وجدوه يبكى فلما سألوه على سبب بكائه؟ قال إنه تذكر عندما وأد ابنته في الجاهلية وتأثر من فعلته وقسوة قلبه قبل الإسلام، ومن المعروف أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ساهم في عدم وأد البنات وجعله من الكبائر، وفيها نزلت آية في القرآن وهي قوله تعالى: ﴿وإذَا الْمَوْؤودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [سورة التكوير، الآية 9-8].

ويعتبر وأد البنات من الجرائم البشعة التي تحدث في عصر الجاهلية حيث لا يمكن أن يتقبلها العقل البشري حيث لا تقوم بها حتى البهائم من الأنعام.

وكان جل العرب يعتبرون البنت هي أسوأ مولود لأنها لا تنصر من لها إلا بالبكاء والصراخ لضعفها، ولا تبر أحدا إلا عن طريق السرقة من مال أبيها أو مال زوجها، حيث أنها لا تملك. ولذا قال أحد القائلين عن البنت: والله ما هي بنعم الولد، فنصرها بكاء وبرها سرقة[1].

وقد سجل القرآن الكريم كراهيتهم للبنات بقوله تعالى: ﴿ويجعلون لله ما يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لا جرم أن لهم النار وأَنَّهُم مُفْرَطُونَ﴾ [سورة النحل، الآية 62].

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِك زين لكثيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قتل أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاء الله ما فعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [سورة الأنعام، الآية 137].

وقوله سبحانه: ﴿قد خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفهاً بِغَيْرِ عَلى وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءِ عَلَى الله قد ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِين﴾ [سورة الأنعام، الآية 140].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ وفي قوله سبحانه وتعالى في شأن مبايعة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم للنساء: ﴿عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة، الآية 12].

المطلب الثاني: حقوق المرأة في صدر الإسلام

بعد أن عانت المرأة حقبة زمنية طويلة في ظل اليهودية والمسيحية من إهدار لكرامتها واحتقار

(1) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، ج 4، ص 708. د. محمد عبد السلام أبو النيل، حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة الفلاح، طبعة الأولى، سنة 2003، ص ص 26، 24، 23.

لإنسانيتها ونسبة خطيئة الخروج من الجنة لقوانينها وجعلها دائما روحا شريرة نجسة تدنس كل ما تحيط به أو يحيط بها، وحرمانها من الغفران والإنزال بها إلى مرتبة الحيوان أتى الإسلام لينقض عن وجهها كل هذا الطغيان، فيعيدها إلى جنس بنى الإنسان[1].

وأول ما جاء به الإسلام هو تغيير كل شيء، وأول ما بدأ به مظالم المرأة فقضى عليها قضاء مبرما وعني أشد العناية بإشعار الرجل أن المرأة هي مخلوق مثله في الإنسانية، ومكن لهذا الشعور التمكين كله، كما نجد في القرآن الكريم آيات عديدة تتحدث عن هذا التغيير. قال الله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾** سورة الأعراف، الآية 189].

وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾** [سورة النساء، الآية1]. وقال تعالى: **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾** [سورة النحل، الآية 72].

الفرع الأول: حق المرأة في الحياة في الشريعة الإسلامية

إن مما لا شك فيه أن حق الحياة هو أقدس ما متع الله الإنسان به من حقوق، ذلك لأنه أساس سائر الحقوق الأخرى وينبوعها فهو ملاكها جميعا، وهو سر وجودها ومصدر فاعليتها ولعل أوضح نص يبرز قدسية هذا الحق في كتاب الله عز وجل هو قوله تعالى: **﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾** [سورة المائدة، الآية 32].

ونلاحظ أن التعبير جاء بكلمة (نفس) ليسقط فارق الذكورة والأنوثة ولتكون قدسية الحياة في حكم الله وتنزيله شاملة لكليهما.

وقد تجلى هذا الشمول في قوله ﷺ يوم حنين، وقد رأى المرأة المشركة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فقال: ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل» ثم قال لرجل انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله يأمرك يقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفا[2].

وبالأحرى إن أعلى ما يملك أي إنسان من حقوق بوجه عام هو حق الحياة، فالحياة ضد الموت وعند موت الإنسان لا أهمية للحقوق الأخرى لصالح الإنسان، حيث أن حق الحياة يُعد هو الاصل العام والأساس الذي يبني عليه، ويعتبر الحق في الحياة هو حق طبيعي كذلك للمرأة لأن الله عز وجل هو مانح هذه الحقوق لكل مخلوقاته عامة، وبالتالي فالله عز وجل هو صاحب الحق في سلب هذا الحق، ولذلك يشكل الاعتداء على هذا الحق من جانب أي فرد جريمة عقوبتها شديدة سواء في الدنيا أو الآخرة[3].

ووضع الله سبحانه وتعالى تشريعات يحفظ بها حق المرأة في الحياة ويصونها[4].

وحارب الإسلام التشاؤم الذي كان يظهر على وجوه الآباء في الجاهلية عند ولادة البنت، فقال تعالى: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ**

(1) د. محمد سعيد رمضان البوطي ، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ، دار الفكر ، بدون طبعة ، سنة 2014 ، ص 42 .

(2) ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، 1430 هـ - 2009م ، ج 4 ، ص 107 . د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مرجع سابق ، ص 42 .

(3) د. منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، سنة 2007 ، ص 33 .

(4) د. فاطمة عمر نصيف ، حقوق المرأة و واجباتها في ضوء الكتاب والسُنّة ، دار السلام للتجهيز الفني ، طبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 97 .

مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة النحل، آية59-58].

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية حياة كل من الرجل والمرأة من الأهمية والرعاية في كفتين متكافئتين، فقتل النفس البريئة عمدا يستوجب القصاص رجلا كان المقتول أو امرأة، ويستوجب هذا الحكم شتى الحالات والصور بدءاً من وأد البنات وهن صغار إلى الفتاة التي بلغت سن الرشد، كل ذلك يستوجب القصاص.

وقد يشكل هنا أن عقوبة القتل، عندما تنزل عن القصاص إلى الدية، لكون القتل وقع على سبيل الخطأ مثلا، تختفي منها هذه التسوية، إذ تصبح دية المرأة نصف دية الرجل، والجواب أن فرض الدية في هذه الحال ليس عقابا تقدر من خلاله قيمة الحياة الإنسانية في شخص المقتول، وإنما هي تسوية حقوقية أريد منها التعويض عن ضرر لحق الأسرة من جراء مقتل فرد فيها، ولذلك كان حكمها داخلا في خطاب الوضع الذي يسري على المكلفين وغيرهم[1].

الفرع الثاني: حق المرأة في الهجرة والتنقل في الشريعة الإسلامية

إذا ضاق على المسلم داره، أو تضايق من جاره، أو لحقه أذى في أهله أو أي سبب آخر، وما استطاع أن يعبد ربه، شرع الله له التنقل من مكان إلى آخر، وهنا نجد أن هنالك فروقا بين الرجال والنساء في التنقل؛ لأن المرأة تكون مقيدة بعض الشيء في التنقل.

1. حق المرأة في الهجرة

للمرأة الحق في الهجرة مثلها مثل الرجل؛ وذلك كأن تفر بدينها، أو أن تقي نفسها من الفتن، وهذه الهجرة لا تنقطع حتى تتقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها. والهجرة نوعان:

أ- هجرة بالجسم من بلد إلى آخر، وهذه هي المقصودة هنا.

ب- وهجرة بالقلب إلى الله ورسوله وهي الأصل، وهجرة الجسد تابعة لها، ولذا صح في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا وفيه: "والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"[2].

وقال رسول الله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح" أي فتح مكة، ومعنى ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقصد أن مكة بعد الفتح أصبحت سالمة ودار إسلام حينها لا يصح لأي مسلم أن يهجرها بعد الفتح، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب إلى دار السلام أو الإسلام، وهذا معجزة من الرسول عليه الصلاة والسلام بأنها تبقى دار الإسلام، ولا يتصور منها الهجرة ولا يمكن للمرأة المستضعفة من الهجرة على ما نصت على ذلك الآية ﴿إلا المستضعفين﴾"[3].

ومن هاجرت أُجرت كما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس ، وإنك لتحار حين تقارن بين ماض لنا تليد كانت المؤمنات فضلا عن المؤمنين يفرون بدينهم بائعين أوطانهم وأهليهم

(1) د. محمد سعبد رمضان البوطي ، حقوق المرأة وعقد التناقض بينهما وبين الشريعة الإسلامية ، ص 16 .

(2) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى ، 1422 هـ ، ج 1 ، ص 11 .

(3) د. منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007 ، ص 43 .

لله ورسوله، ومن الأدلة على حق المرأة في الهجرة ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للرسول عليه الصلاة والسلام: لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله عز وجل: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [سورة ال عمران، الآية 195][1].

2 – حق المرأة في التنقل في الشريعة الإسلامية.

حق التنقل هو حق من الحقوق التي اعطيت للمرأة، حيث يجب أن يكون لها محل إقامة مستقل خاص بها، والواقع أن هذا الحق الممنوح للمرأة بهذه الصورة يقف منه الإسلام موقف المعارض والمناوئ لا سيما بالنسبة للمرأة المتزوجة، وللإسلام منطقه وحجته وأدلته لهذا الرفض؛ لأنه ليس فقط مجرد دين سماوي يتعبد به المرء إلى ربه، وإنما هو قانون ومنهج حياة وتشريعات من لدن عليم خبير، يعلم طبيعة النفس البشرية ويرسم لها طريق صلاحها وسعادتها.

فالإسلام حين يرفض منح المرأة المتزوجة حق التنقل واختيار محل إقامة مستقل لها إنما يكون ذلك من أجل مصلحة الأسرة كوحدة أولى لبناء المجتمع، فلا يتصور أن تنجح أسرة في أداء دورها، والزوجة في مكان ما بعيدة عن باقي أفراد أسرتها وأولادها[2].

فالمرأة في الإسلام بحسب الأصل لا يمكنها التنقل إلا بإذن زوجها إذا كانت متزوجة، وأما وإذا كانت غير متزوجة فتتنقل بإذن وليها عملا بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [سورة الاحزاب، الآية 33].

وقال الرسول ﷺ: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها"[3].

وللمحافظة على المرأة وصوتها، وإبعاد قالة السوء عنها، أوجب الشرع وجود محرم معها في سفرها، فقد صرحت الأحاديث بحرمة سفر المرأة إلا مع محرم، وقد حدد بعضهم مدة السفر بثلاثة أيام، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم"[4]. وحددها بعضهم بيومين كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ "نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم"[5].

– وللمرأة الحق في خروجها من البيت للصلاة في المسجد ليلا أو نهارا فرضا أو نافلة، وبيان أنه ليس لوليها منعها حتى ذلك، إذا لم يترتب على خروجها فتنة أو مفسدة.

حيث يرى ذلك فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره لولي المرأة منعها من المسجد عند أمر الفتنة على اختلاف بينهم في فروع المسألة، وأما الحنفية فأذنوا للعجوز دون الشابة، وقيدوا الحديث بما لم يرد فيه[6]. وما أخرجه البخاري من

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، دار الفكر – بيروت، ج 2، ص 412.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج 9، حديث رقم 5237، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379، ج 9، ص 249.

(3) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج 9، حديث رقم 442.

(4) مسلم، صحيح مسلم، ج 2، حديث رقم 1338.

(5) مسلم، صحيح مسلم، ج 2، حديث رقم 827.

(6) د. نوال بنت عبد العزيز السيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 20.

طريق نافع عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[1].

بل كان عليه الصلاة والسلام يخفف صلاته أحيانا لأنه يدرك شدة وجد الأم المأمومة عند بكاء صبيها، فيكون من حق المرأة المأمومة إذا حضرت الصلاة أن يراعي الإمام حالها، أخرج الإمامان البخاري ومسلم من حديث أنس ابن مالك، عن النبي عليه الصلاة والسلام: "إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه"[2].

– وفي الجانب الآخر فهنالك الكثير من النساء يحببن السفر والهجرة، ولذا ينبغي أن ينتبهن إلى ما يأتي:

–إذا أرادت المرأة السفر فلا تسافر إلا مع محرم أو زوج، لأنه في الشريعة الإسلامية محرم على أي امرأة تسافر بدون محرم.

– وليكن السفر مشروعا أو مباحا مثل السفر للحج والعمرة، فإذا دخلت عليك الاجازة وأردت سفرا، فإجعلي من أهم الأعمال أنكن تذهبن إلى مكة فتعتمرن وتصلين في المسجد الحرام، واجمعن في سفركن عدة أمور للخير منها: زيارة لأقاربكن وصلة لرحمكن أو زيارة أخت لك في الله[3]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ "أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له، على مدرجته، ملكا فلما أتى عليه، قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه"[4].

الفرع الثالث: حق المرأة في اختيار الزوج

لقد نالت المرأة من الحرية والكرامة في الإسلام شيئا عظيما، وإن من أسمى الحقوق التي نالتها حق اختيار زوجها، حيث أعطاها الحق في قبول أو رفض أي خاطب يتقدم لخطبتها في الوقت الذي كانت فيه تباع كالسلعة وليس لها أي اعتبار، ومع محافظة الإسلام على هذا الحق فإننا نرى بعض الآباء يتحكم في تزويج ابنته ولا يترك لها خيارا، ليس في القرى والأرياف فقط، وإنما حتى في المدن والحضر أيضا، فكثيرا من الأسر تزوج بناتها رغما عنهن، ومنهم من يكرهن على الزواج بأي حال من الأحوال.

فإذا اعترضت البنت أو بكت اعتبروا ذلك وقاحة منها وخروجا على الآداب والتقاليد الموروثة ضاربين بعرض الحائط تعاليم الإسلام وتوجيهات الرسول عليه الصلاة والسلام: لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالو : يا رسول الله كيف إذنها، قال أن تسكت . ولهذا كفلت المرأة حريتها في اختيار الزوج، وحفظت لها كرامتها فاشترطت أيضا رضا الزوج حتى لا يتزوج بمن لا يقبلها ويرضاها زوجة وحتى يقوم ببيت الزوجية على أساس من التوافق والحب والرضا والاقبال على الحياة الزوجية بنفس راضية مطمئنة دون جبر وإكراه، فالإكراه على الزواج لا يقيم أسرة كريمة

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، 2 ، حديث رقم 900 .
(2) البخاري ، صحيح البخاري ، 1 ، حديث رقم 709 ، مسلم ، صحيح مسلم ، ج 1 ، حديث رقم 470 .
(3) د. محمد شامي بن مطاعن شيبة، دروس المرأة المسلمة ، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع ، الطبعة الولى ، سنة 2014 ، ص 98 .
(4) مسلم ، حصحي مسلم ، ج 4 ، حديث رقم 2567 .

ولا يبني بيتا صالحا[1].

وجاء الإسلام باشتراط الرضا للولي والأم وموافقة الأهل فهو حماية للفتاة، ولكن يجب أن نفهم أن دور هؤلاء دور الناصح الموجه والمرشد لا المانع المتعنت.

لأنه يجب على الولي أن يستأمر الأيم التي طلقها زوجها أو توفي عنها وأصبحت أرملة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك.

ويجب على الولي أيضا أن يستأذن البكر بقبولها الزواج، فلا يصح زواجها إلا بعد استئذانها ورضاها.

وإذا لم تنطق فيكفي في معرفة ذلك السكوت؛ لأن السكوت دليل الرضا، وفي أغلب الأحيان يمنع الحياء الشديد الأبكار من النطق والتصريح، جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها. قال: نعم. وفي رواية أخرى قال: وصمتها إقرارها. وفي رواية أخرى إذنها سكوتها"[2].

وهنالك بعض الآباء يزوجون بناتهم وهن صغار لم يبلغوا بعد، وهذا ما يربطونه بالاقتداء بالرسول ﷺ، ولكن نسي هؤلاء أن الرسول عليه السلام، لما تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها كان مأمورا من الله عز وجل بالزواج بها، فكيف لأمر الله أن يرفض.

إن الاعتماد على حادثة زواج الرسول عليه الصلاة والسلام مع عائشة في جعله حق للأباء في تزويج بناتهم الصغيرات دون علمهن لا يكفي لأن يتعارض وحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن"[3].

الخاتمة والتوصيات

بعد الانتهاء من هذا البحث الذي خصصناه لبحث آلية حفظ حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات العراقية توصلنا إلى مجموعة من النتائج سنكتفي بذكر المهم منها مما يقتضي الوقوف عندها، فضلاً عن عدد من المقترحات والتوصيات التي يتعين تقديمها للمشرع لتلافي القصور الذي أصاب النصوص التي تناولناها.

أولاً: الاستنتاجات:

1) لقد تناول القران الكريم حقوق الإنسان قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة ومنذ حوالي ألف وأربعمائة عام قبل تشكيل آليات الأمم المتحدة. فالقران يتضمن حقوقاً للجميع – المسلمين وغير المسلمين على حد سواء –، حتى بالنسبة للملحدين، وبالتالي فان مفهوم العدالة في الشريعة شامل.

2) لقد شهدت السنوات التي أعقبت تأسيس منظمة الأمم المتحدة في 1945م انجازات رئيسية في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة، كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي استهدفت تحديد وتطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

3) فيما يتعلق بدستور العراق الحالي فقد ورد في باب الحقوق والحريات نصوص دستورية بشأن العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحريات العامة للأفراد إلا أنه لم يرد في هذا الدستور أي نص يبين القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية مقارنة بالتشريعات الوطنية وأيهما مقدم على الآخر إذا

(1) د. عبد الحميد مهبوب ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار الهدى ، سنة 1998 ، ص 52 .
(2) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 3 ، ص 576 .
(3) د. فاطمة عمر نصيف ، مرجع سابق ، ص 117 . هذا ليس بتخريج للحديث عليك تخريج الحديث .

ما وقع أي تناقض أو تعارض في التطبيق النص الوطني أم الاتفاقية الدولية؟ وهل تُعد الاتفاقيات الدولية مصدراً من مصادر التشريع.

ثانياً: التوصيات:

1) حث النساء والعاملات منهن على وجه الخصوص على توحيد صفوفهن وتشكيل جبهة واسعة من البرلمانيات ومنظمات المجتمع المدني والوجوه النسائية المعروفة للضغط والعمل على تشريع قانون المرأة حيث جرى تشريعه من الدورة السابقة للبرلمان إلى الدورة الحالية.

2) العمل على إقامة نظام معلومات شامل عن المرأة بالتعاون ما بين الجهاز المركزي للإحصاء والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة، مع ضمان إتاحة المعلومات المتحصلة من جمع البيانات وتحليلها للجمهور، وضمان العمل بها مع الحفاظ على كتمان هوية النساء، واحترام حقوق الإنسان للمرأة، وعدم إلحاق الضرر بها.

3) تعزيز مشاركة المرأة في مواقع السلطة العليا، وفي مراكز صنع القرار، ولجان ووفود المفاوضات من اجل إحلال السلام، ولجان المصالحة الوطنية عن طريق إزالة أشكال المعوقات التي تعترض تلك المشاركة، ومنح الفرص بالتساوي بين المرأة والرجل وعلى أساس مبدأ الكفاءة لا غير، وجعل فرصة الترقية في الوظائف ذات مضامين عادلة.

المصادر والمراجع

1. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2001م.
2. أاحمد عبد المجيد علي، بحث بعنوان (حقوق المرأة في الإسلام مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، منشور على الرابط : Aabulhamael.kau.edu.sa/content a spx.
3. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
4. البوطي، د. محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، سنة 2014 م.
5. د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الالإسلام، دار الساقيدار الهدى، ط 4، 1422هـ/ 2001م.سنة 1997 م.
6. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت.
7. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
8. دليل المتدرب بعنوان حقوق الإنسان للأفراد

بالمجتمع، طبع في مركز حقوق الإنسان - جامعة نوتنجهام - بريطانيا، 2006 م.
9. رزاق محمد العواديي، بحث بعنوان: (المركز القانوني لحقوق المرأة وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين العراقية)، منشور على شبكة الانترنيت وعلى الرابط:
www.ahewar.org/debat/showart
10. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.
11. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002 م.
12. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.
13. السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، الطبعة السابعة، سنة 1999م.
14. د. سلمان بن شباب بن مسعود زهراني حرمان المرأة من الميراث في الجاهلية، دار الهاني، الطبعة الأولى، سنة2012 م.
15. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت.
16. د. عبد الحميد مهبوب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى، سنة 1998م.
17. د. علي عبد الواحد وافي، وأد البنات عند العرب في الجاهلية، مجلة الرسالة، العدد400.
18. د. فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، دار السلام للتجهيز الفني، طبعة الأولى، سنة 2010 م.
19. فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، سنة 2010 م.
20. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
21. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، دار الفكر، 1407هـ - 1986م.
22. ابن ماجهة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.
23. د. ماهر صالح علاوي و د. رعد الجدة و د. رياض عزيز و د. كامل عبد و د. علي عبد الرزاق و د. حسان محمد وجماعته ، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة بغداد ، 2009 م.
24. محسن عوض، حقوق الإنسان والاعلام، دراسات ومناقشات الدورة التدريسية للسادة معدي الاذاعة والتلفزيون، (برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP)، بلا مطبعة، القاهرة، 2002م.
25. د. محمد سعيد رمضان البوطي المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، بدون طبعة، سنة2014 م.
26. د. محمد سعيد رمضان البوطي، حقوق المرأة وعقد التناقض بينهما وبين الشريعة الإسلامية.

27. د. محمد شامي بن مطاعن شيبة، تسبيبة دروس المرأة المسلمة، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2014 م.
28. د. محمد عبد السلام أبو النيل حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة الفلاح، طبعة الأولى، سنة 2003 م.
29. د. محمد عبد السلام أبو النيل، حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة الفلاح، طبعة الأولى، سنة 2003.
30. محمد الغزالي السقا، حقوق الإنسان، دار نهضة مصر، الطبعة: الأولى.
31. د. محمود عبد الغفار و د. شعيب حافظ الجمل، محاضرات في حقوق الإنسان ، جامعة القاهرة ، بدون سنة طبع.
32. د. محمود محمد غريب، إعجاز القرآن في (ويعلم ما في الأرحام)، دار الهدى.
33. د. مريم نوابي، بحث بعنوان (حقوق المرأة في دستور العراق الجديد)، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، الولايات المتحدة الامريكية، منشور على الرابط :
www.iknowpolitics.org/ar.
34. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
35. د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007م.
36. د. منذر الفضل، (انتهاكات حقوق المرأة في العراق والحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني)، بحث منشور على الرابط :
www.ahewar.org/debat/show.art.
37. نمر محمد الخليل النمر، إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، مجلة المنارة– الأردن، 2009 م.
38. د. نوال بنت عبد العزيز الصيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية الطبعة الأولى، سنة 2002 م.
39. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة: الثانية– 1387هـ.
40. هدى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع طبعة الأولى، سنة 2006 م.
41. وائل أنور بندق، المرأة وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي.
42. وسيم حسام الدين احمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 2011م.